



١٣

العدد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْفَتْوَافُ وَالشِّرْعَةُ

تصدر عن دار الحديث الخيرية بمأرب

بقلم

أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

مكتبة الإدريسي
الإسلامية السلفية
لنشر والتوزيع
صنعاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أبو الحسن مطرفة بن إسماعيل
السليماني


اليمن - مأرب - وادي عبيدة
دار الحديث - مأرب

عدد المرفقات : ٨
التاريخ : ٢٠١٤ / ٢ / ٢٨
الموافق : ١٤٣٥ / ٢ / ٢٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله وكفى ، مسلم على عباده الذين اصطفهم
أصحاب العدالة

فهذه إذن منى لكتبة الادرسية لصياغة
الطبع الأعداد لمجزأة الدورانية لـ "سلسلة الفتاوى الشرعية"
من العدد الثاني عشر وما بعده - ما دام الاتصال على ذلـك
عملاً به، حسب شروط الاتصال - وسائل للمرجع
أن يجعل عمل الجميع خالصاً لصالحها كافية
والصلوة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم عليهما أكثراً

كتبه
أبو الحسن السليماني
٢٠١٤ / ٢ / ٢٨



هاتف وفاكس : ٢٠١٢٨٦ مأرب
ص ب : ٩٧٦٨٦ مأرب

سلسلة الفتاوى الشرعية

تصدر عن دار الحديث الخيرية بمأرب

العدد الثالث عشر تم إصداره في شهر رجب ١٤٢٠ هـ

بقلم /:

أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني



حقوق الطبع والتصوير محفوظة

الناشر مكتبة الإدريسي الإسلامية السلفية
الجمهورية اليمنية صنعاء تلفاكس: ٦٢٠٢٢٧ ص ب ١٧١٧٩



على فهم السلف الصالح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، أما بعد :

❖ **السؤال ٢٢٠ :** هل صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضم

يديه في الصلاة تارة ويرسلهما في القيام الأول تارة أخرى ؟

الجواب : هذا كلام ليس له أصل، ولا أعرف حديثاً يدل على ذلك، وإنما

وردت الأحاديث الكثيرة بالأمر الأول، أي أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة ، أو كان صلى الله عليه وسلم

وسلم يقبض اليسرى باليمنى في الصلاة، ومن قال بخلاف ذلك فعليه بالدليل، وقد قال

ابن عبد البر في التمهيد" (٢٠/٧٤-٧٥) : لم تختلف الآثار عن النبي صلى الله عليه

وعلى آله وسلم في هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً، إلا

شيء رُويَ عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى، وقد رُوي عنه خلافه...أهـ.

وإنما هذه المقالة الواردة في السؤال من قول العامة - فيما أعلم - وقد ذهب إلى

جواز الإرسال بعض العلماء رحمهم الله، لكن العبرة بالدليل، والله تعالى أعلم.

❖ **السؤال ٢٢١ :** ما هي الأحاديث الواردة في وضع اليمنى على اليسرى ، أو

قبض اليسرى باليمنى ؟

الجواب: وردت أحاديث كثيرة في ذلك:

١- حديث أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: "كان الناس

يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة" قال أبو حازم:

لا أعلم إلا ينمی ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

آخر جهه مالك في "الموطأ" ومن طريقه البخاري في صحيحه برقم (٧٤٠).

قال الحافظ في "الفتح" (٢٢٤/٢): قوله: "كان الناس يؤمرون" هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم... قال: واعتراض الداني في "أطراف الموطأ" فقال: هذا معمول، لأنه ظن من أبي حازم. وردّ بأن أبي حازم لو لم يقل "لا أعلم..." الخ، لكان في حكم المرفوع، لأن قول الصحابي: "كنا نؤمر بكتابنا" يُصرف بظاهره إلى من له الأمر، وهو النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع، فيُحمل على من صدر عنه الشرع... قال رحمة الله: قيل: لو كان مرفوعاً ما احتاج أبو حازم إلى قوله: "لا أعلم..." الخ، والجواب: أنه أراد الانتقال إلى التصریح، فال الأول لا يقال له مرفوع، وإنما يقال: له حكم الرفع... أهـ.

٢- حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "ثلاث من النبوة، تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمني على اليسرى في الصلاة" وفي رواية: "أمرنا معاشر الأنبياء: نُعجل إفطارنا، ونؤخر سحورنا، ونضرب بأيماننا على شمائلنا في الصلاة" أخرجه الدارقطني وابن عبد البر في "الاستدكار" وفي سنته كلام، لكن يتقوى بالحديث الآتي:

٣- حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "إنا معاشر الأنبياء أُمرنا أن نعجل إفطارنا، ونؤخر سحورنا، ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة".

آخرجه ابن حبان (١٧٧٠) وغيره، والراجح أن سنته صحيح والله أعلم.

٤- حديث وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رفع يديه حيف دخل في الصلاة، رفع يديه حيال أذنيه، وكبير، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمني على يده اليسرى... الحديث أخرجه مسلم في "صحيحة" (١١٣٠، ٤٠١)

وهناك أحاديث أخرى أكثرها يتقوى بما سبق ، والله أعلم .

❖ السؤال ٢٢ : من هم العلما الذين ذهبوا إلى جواز إرسال اليدين في الصلاة، وما هي أدلةهم ؟

الجواب : ذكر أبو محمد المقدسي في "المغني" (١٤/٥١) أن جمهور أهل العلم على وضع اليمين على اليسرى في الصلاة، وأن ظاهر مذهب مالك إرسال اليدين، قال :

وروي ذلك عن ابن الزبير والحسن . أهـ ملخصاً .

وذكره تعمان التنوبي في "المجموع" (٣١١/٣-٣١٢) وزاد ذكر النخعي وابن سيرين فيمن قالوا بالإرسال، وذكر أن الأوزاعي خير في ذلك، وذكر أن الليث بن سعد ذهب إلى الإرسال، إلا إن طال ذلك ...، وضع اليمين على اليسرى للاستراحة . أهـ ملخصاً .

وقد استدل من قال بالإرسال بأدلة منها : حديث المسيء في صلاته، وموضع الشاهد عندهم أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يذكر له وضع اليمين على اليسرى في الصلاة، والحديث متافق عليه.

والجواب : أن حديث المسيء في صلاته في بيان الأركان التي بدوها لا تصح الصلاة، لا في مستحبات الصلاة، وقد ذكر التنوبي في "المجموع" (٣١٣/٣) والشوكاني في "النيل" أن حديث المسيء في صلاته لبيان الواجبات والفرائض، ومن نظر في حديث أبي هريرة ، علم أنه سيق لبيان الأركان، وأكثر الزيادات في حديث رفاعة على ما في حديث أبي هريرة لا تصح .

واستدلوا بآثار رويت في ذلك عن ابن الزبير والحسن وابن حبير وابن المسيب وابن سيرين وإبراهيم وعطاء .

والجواب: أما أثر ابن الزبير : فلا يصح ، لأنه من طريق عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير ، وهو ضعيف .

وأثر الحسن: فيه عنعنة هشيم ، وهو مدلس .

وأثر إبراهيم : فيعه عنعنة مغيرة عن إبراهيم، وهو مدلس ، لا سيما عن إبراهيم

وأثر ابن جبير: فيه عبد الله بن العizar، ولم أقف على ترجمته ، ولعله تصحف .

وأثر ابن المسيب : فيه عمرو بن هارون ، وهو متrox .

وأثر ابن سيرين : مع صحة سنته، فمتنه ليس بصرير في موضوع النزاع .

وأثر عطاء : سنته صحيح .

فلو كانت هذه الآثار صحيحة ، لما ردنا بها الأحاديث المسندة الصحيحة ، فكيف وهي آثار ضعيفة !؟

وهناك أدلة بعيدة عن موضوع النزاع ، لحديث جابر بن سمرة ، أو أدلة واهية ك الحديث " النهي عن التكفير " وانظر " بدائع الفوائد " (٩١/٣) .

❖ السؤال ٢٢٣ : ذهب بعض أهل العلم إلى وضع اليمني على اليسرى في الصلاة في القيام الأول ، وكذلك بعد الرفع من الركوع ، وخالف في ذلك بعض أهل العلم ، فما هو الراجح في ذلك ؟

الجواب : كثرا الاختلاف في هذا الزمان في هذه المسألة ، والراجح عندي عدم الضم أو القبض بعد الرفع من الركوع .

وقد استدل من قال بالضم أو القبض في هذا الموضوع بأدلة ، وهي :

١. ما جاء في بعض روایات حديث وائل بن حجر : "أن النبي صلی الله علیه وعلی آله وسلم كان إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمنه على شماليه" أخرجه

النسائي برقم (٨٨٧) وسنه صحيح .

قالوا : قوله : "إذا كان قائماً في الصلاة..." يُحمل على عموم القيام ، فيشمل القيام الأول والقيام الذي بعد الركوع ، ومن خصّ القبض بالقيام الأول فعليه الدليل .

٢. واستدلوا بما جاء في حديث أبي حميد الساعدي عند البخاري برقم (٨٢٨)

و فيه : "... فإذا رفع رأسه استوى ، حتى يعود كل فقار إلى مكانه.." قالوا : يعني صلی الله علیه وعلی آله وسلم مكانه الشرعي السابق ، فيشمل هذا اليدين أيضاً .

وبنحو ذلك رواية : "حتى يعود كل مفصل أو عظم إلى موضعه" .

٣. واستدلوا بأن السنة قد جاءت ببيان موضع اليدين في جميع هيئات الصلاة .
فيحمل هذا الموضع المختلف فيه على القيام الأول المتفق عليه ، ويأخذ بذلك حكمه .

٤. قالوا : والوضع بعد الركوع ، يناسب هيئة الخشوع ، كما رُوِّعني ذلك في القيام الأول .

٥. قالوا : ولم يقل أحد من أهل العلم بإرسال اليدين في هذا الموضع ، فكان القول بالإرسال غريباً .

وأرجو أن أوضح على هذه الأدلة فيما يلي :

أولاً : أما عن حديث وائل بن حجر فالرجوع إلى روایات الحديث وألفاظه ، نجد

أن الحديث قد جاء بعدة ألفاظ :



(أ) فعند أبي شيبة برقم (٣٩٣٨) والبيهقي (٢٨/٢) من طريق موسى بن عمير عن علقة بن وائل عن أبيه، قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله في الصلاة" وانظره في "مسند أحمد" (٤/٣١٦) وسنه صحيح.

(ب) الرواية الثانية بلفظ: "كان إذا كان قائماً في الصلاة، قبض يمينه على شماله" أخرجه النسائي برقم (٨٨٧) وسنه صحيح، وهي من طريق موسى بن عمير أيضاً، وقد توبع من قيس العنبرى في بعض الموضع.

(ج) وعند ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٠/٧٢):

من طريق موسى بن عمير عن علقة عن وائل: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة، قبض على شماله بيده" وسنه صحيح.

ومن طريق موسى به: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الصلاة، يأخذ شماله بيده" فهذه ثلاثة روايات أو أربع كلها عن موسى بن عمير العنبرى، وهو ثقة، عن علقة بن وائل عن أبيه، وقد أثبت البخاري رحمه الله تعالى علقة من أبيه، كما في "التاريخ الكبير" (٧/٤١) فهو مقدم على نفي ابن معين للسماع، فالسند صحيح.

ومن نظر في هذه الروايات: علم أن الرواية (أ) عامة في وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

فهل يقول المخالفون لنا بهذا العموم؟ فإن قالوا: وردت السنة ببيان موضع اليدين في جميع هيئات الصلاة فيحمل هذا العموم على القيام بذلك، وللرواية (ب).

فالجواب: أنا لا نسلم بأن السنة قد بنت موضع اليدين في كل موضع الصلاة، فموضع اليدين في الجلوس بين السجدتين، لم يرد حديث صحيح فيه، وموضع اليدين



في جسدة الاستراحة ، لم يرد دليل فيه ، فهل سيقولون بالضم أو القبض فيهما ؟ ومن المعلوم أنه لا قائل بذلك - فيما أعلم - والله أعلم .

فإن انتقلوا إلى الرواية (ب) قلنا لهم : أصبتم ، فإن المراد بالرواية (أ) القيام ، لكن الرواية (ب) أيضاً مخصوصة ، وليس على العموم ، وجوابكم على الرواية (أ) هو جوابنا عليكم في الرواية (ب) .
فنقول : قد جاءت رواية صحيحة تبين أن المراد بالقيام هو الأول ، فقول وائل : " كان إذا قام إلى الصلاة " لا يفهم منه إلا القيام الأول ، وفرق بين هذا اللفظ ، وبين قوله : " كان إذا قام في الصلاة " فال الأول خاص بالقيام الأول ، والثاني عام في القيامين ، كما لا يخفى .

ويوضح ذلك الرواية الأخرى : "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الصلاة ، يأخذ شمالي بيمنيه" فدخوله الصلاة محمول على القيام الأول .

فهذه طريق واحدة : "موسى بن عمير عن علقة عن أبيه" نقلت لنا الحديث بلفاظه السابقة ، فلا يشك حديثي أن هذا من باب الرواية بالمعنى ، وقد ورد الحديث عاماً في الصلاة ، وخصص في رواية أخرى بالقيام ، وهذه الرواية المخصوصة عامة من جهة أخرى ، حيث شملت القيامين ، فجاءت الرواية الثالثة مخصوصة تخصيصاً آخر ، وهو جعل الضم في القيام الأول فهل يليق بعد ذلك أن يتثبت أحد بعموم الرواية (ب) ولا يلتفت إلى الرواية (ج) والمخرج واحد ؟ ! .

ثانياً: وأما الاستدلال بحديث أبي حميد الساعدي، فهو استدلال في غير محله : لأن "الفقار" جمع "فقارة" وهي عظام الظهر ... وإن المراد بذلك كمال الاعتدال... أي حتى تعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها... أهـ ملخصاً من "الفتح" (٢/٨٥٣)



وأما رواية : "حتى يعود أو يقع كل مفصل أو عظم موقعه". فالجواب عليها مما يلي :

- (ا) المراد بذلك عظام الظهر كما في الرواية السابقة ، وقد سبق الجواب عليها.
 - (ب) هذا الحديث دليل على وجوب الاعتدال بعد الرفع من الركوع، فإنه لا صلاة من لم يقم صلبه، وموضع النزاع لا قائل بوجوب الضم فيه ، فلو كانت هذه الرواية دليلاً في موضع النزاع ، للزم من استدل بها على ذلك ، أن يقول بوجوب أو ركنية ذلك، ولا قائل به ، بل العلماء على استحباب القبض أو الضم في القيام الأول، فما ظنك بالقيام الثاني؟!.
 - (ج-) أن الحديث لم يرد فيه ذِكرُ الضم أو القبض في القيام الأول أصلاً، فكيف يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم : "حتى يعود كل مفصل إلى موضعه" الضم بعد الرفع كالقيام الأول ؟!
- فأين الرواية التي تدل في نفس الحديث على الضم في القيام الأول، حتى تُلحِّقوا القيام الثاني بالقيام الأول في الضم أو القبض ؟ .

كل هذا يدل على أن المراد بالعظم أم المفصل عظام الظهر أو مفاصله ، والله تعالى أعلم .

ثالثاً : وأما دليهم الثالث فهو منقوض بالحلسة بين السجدين ، وجلسة الاستراحة، ولذلك مزيد تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى .

رابعاً : وأما القول بأن الضم يناسب الخشوع، فهي علة غير متفق عليها بين أهل العلم ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : "صلوا كما رأيتموني أصلني" رواه البخاري ، وهو صلى الله عليه وسلم سيد الخاشعين المتقين ، ولم يرد دليل عنه صلى الله عليه وسلم بالضم في هذا الموضع ، فكيف نحكم على



من حاول أن يجعل صلاته مقيدة بما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ناقص الخشوع؟ .

وقد ذهب محمد بن الحسن الشيباني إلى أنضم سنة القراءة، ولذا ذهب إلى الإرسال حالة الثناء، وظاهر مذهب الحنفية أنضم سنة القيام الذي له قرار، انظر "بدائع الصنائع" للكاساني (٢٩٨/١) وقد أجبت في كتابي عن الصلاة على إشكالات

قد تفهم من كلام الكاساني، فارجع إليه .

خامساً : وأما القول بأنه لم يقل بالإرسال في موضوع النزاع أحد، فالواقع يدفعه، فإن الإرسال في هذا الموضوع شبه إجماع، أو إجماع عند الحنفية ، انظر "بدائع الصنائع" (٢٩٨/١) ولم أقف على تصريح باستحباب الضم في موضوع النزاع إلا من كلام ابن حزم في "الخلق" (٤/٢) واستدل بالعموم الوارد في حديث وائل

وقد سبق ما فيه .

نعم ، ما جاء في "سؤالات صالح بن أحمد" (٢٠٥) برقم (٧٧٦) :

قلت : كيف يضع الرجل يده بعدهما يرفع رأسه من الركوع ، أي وضع اليمنى على

الشمال ، أم يسدلها ؟

قال : أرجو أن لا يُضيق ذلك إن شاء الله تعالى أهـ .

وهذا القول من أحمد فيه لفتة عجيبة ، يبيّنها لنا شيخنا الألباني - أتم الله شفاؤه -

في أحد مجالسه، حيث قال : لماذا لم يقل أحمد : يضع اليمنى على الشمال ، كما هو مذهبـ في القيام الأول ؟

إنما اكتفى بقوله : "أرجو... الخ ، فلو كان حكم القيام الثاني عند الإمام

أحمد ، هو حكم القيام الأول ، لصرح بوضع اليمنى على الشمال، لكن الأمر ليس

قلت : وقد اختلفت الروايات عن أحمد في ذلك ، بين التخيير والإرسال والضم ، انظر "الفروع" (٤٣٣/١) و "الإنصاف" (٦٣/٢) .

سادساً : وإن قد ظهر لك عدم الانتهاء على الاحتياج للضم بعد الرفع من الركوع بالأدلة السابقة، فقد أخرج مسلم برقم (٤٠١) من حديث وائل بن حجر "أن رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة حيال أذنيه ، وكبر ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع ، أخرج يديه من الثوب ، ثم رفعهما ، ثم كبر فركع ، فلما قال : سمع الله لمن حمده ، رفع يديه ، فلما سجد سجد بين كفيه" فمن نظر في هذا الحديث ، علم أن وائلاً رضي الله عنه قد اعنى عناية بالغة بموضع اليدين فيما ذكر من هيئات الصلاة ، فلو كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضم يديه بعد الرفع لنقل ذلك وائل ، فلما لم يذكره ، دل على عدم وقوعه . فإن قيل : وكما أن وائل بن حجر لم ينقل الضم ، فكذلك لم ينقل الإرسال ، فلماذا ترسلون ؟ فالجواب على ذلك من وجهين :

(أ) أن الضم حركة في الصلاة تحتاج إلى دليل ، فمن لم يُقْمِ عَلَيْهَا دليلاً ، فلا يُقبل قوله ، يوضح ذلك الوجه الثاني :

(ب) أن الأصل الإرسال ، والانتقال عن الأصل يحتاج إلى دليل ناقل ، ولا دليل مع المخالف عليه .

يوضح ذلك : أنه لو لم يرد دليل أصلاً بوضع اليمنى على الشمال في القيام الأول ، لما فعلناه ، وإذا لم تضع اليمنى على اليسرى ، فليس هناك إلا الإرسال ، فهذا يوضح لك أن الأصل الإرسال ، وإنما تركناه في القيام الأول للدليل ، فلما لم يرد دليل على الضم في القيام الثاني ، رجعنا للأصل ، وهو الإرسال ، والله أعلم .



بقي أن يقال : قد رجحت عدم الضم بعد الرفع من الركوع ، فما حكم من ضم
بعد الرفع من الركوع ؟ هل يكون مبتداً ؟

الجواب : الراجح عندي أنه على خلاف الأولى والراجح من الأدلة ، أما الحكم
بالبدعية على هذا الفعل – فضلاً عن الحكم على فاعله بالبدعة – فلا أذهب إليه ،
لقول أحمد رحمه الله ، حيث قال : "أرجو أن لا يُضيق ذلك إن شاء الله تعالى" أهـ .
فلو كان هذا الفعل بدعة ، لما قال أحمد ما قال ، والمسألة اجتهادية ، وبين السلف
فيها اختلاف ، وأحمد نفسه له في المسألة ثلاثة أقوال ، والعلم عند الله تعالى .

❖ **السؤال ٢٢٤ :** أين يضع المصلي يديه حال القيام ، هل يضعهما على صدره

أم على سرتها ، أم بين ذلك ، أم تحت السرة ؟

الجواب : للعلماء في ذلك أقوال كثيرة ، كما ورد في السؤال: انظر "المغني"
(٥١٥/١) و "الأوسط لابن المنذر" (٩٣-٩٤/٣) و "المجموع" (٣١٣/٣) و "مختصر
اختلاف العلماء" للطحاوي (٢٠٢/١) و "التمهيد" لابن عبد البر (٢٠/٧٥) و "تيل
الأوطار" (١٩١-١٩٢/٢) .

- واستدل من قال بوضعهما على السرة أو تحت السرة بحديث علي بن
أبي طالب رضي الله عنه قال: "السنة - أو من سنة الصلاة - وضع الكف
على الكف في الصلاة تحت السترة - أو تحت السر -"

آخرجه أبو داود (٧٥٦) وغيره .

وسنه ضعيف ، لضعف عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي أبي شيبة ، وشيخه زيد
ابن زيد السوائي مجهول ، وقد نقل النووي الاتفاق على تضليل هذا الحديث ، كما
في "المجموع" (٣١٣/٣) و "شرح مسلم" (٤/١١٥) وغيرهما .

ومع ضعف عبد الرحمن بن إسحاق، فقد اضطراب في الحديث ، ورواه بوجوه أخرى وهذا مما يستدل به على وهم الضعيف في حديث بعينه .

- واستدلوا أيضاً برواية في حديث وائل بن حجر، من طريق حاج بن نصير عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علامة عن وائل، وفيه " أنه صلٰى خلف النبي صلٰى الله عليه وعلى آله وسلم فجعل يديه على بطنه " أهـ. معناه، انظر "مسند أحمد" (٤-٣٦) و"معجم الطبراني الكبير" (٢٢/١١٠) .

فرواية أحمد فيها حاج بن نصير، وهو من يقبل التلقين، وقد خالف أصحاب شعبة بهذه الزيادة ، فهي رواية منكرة من هذا الطريق ، وأبو العنبس رواه عن وائل عند الطبراني ، وقد خالف فيها أصحاب وائل ، ومنهم أهل بيت وائل ، وأبو العنبس نفسه قد اختلف عليه ، فهي زيادة لا يحتاج بها .

- واستدلوا بعدة آثار عن الصحابة والتابعين، وقد تأمت هذه الآثار، فلم يصح منها شيء، إلا عن أبي مجلز، وقد صحح البيهقي عنه القول بوضعهما فوق السرة، ولا أعلم له دليلاً على ذلك .

وقد أشار ابن عبد البر إلى عدم صحة ذلك عن الصحابة والتابعين، انظر "التمهيد" (٢٠/٧٥) .

واستدل من قال بوضعهما على الصدر بأدلة، وهي :

١ - حديث وائل بن حجر ، قوله طريقان :

(أ) أخرجه ابن خزيمة برقم (٤٧٩) من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن وائل، وفيه: "ووضعهما على صدره".

ومؤمّل بن إسماعيل لا يحتاج به، وقد خالف كبار الحفاظ من أصحاب سفيان، مثل: الفريابي وعبد الرزاق وأبي الأحوص والحميدي وأبي نعيم وغيرهم، فهي رواية منكرة لا يستشهد بها.

(ب) ومن طريق محمد بن حجر الخضرمي ، ثنا سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل ، قال : "حضرتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هض إلى المسجد ، فدخل المحراب ، ثم رفع يديه بالتكبير ، ثم وضع يمينه على يسراه على صدره " .

آخر جه ابن عدي في "الكامل" (٢١٦٦/٦) وغيره .

هذا سند مسلسل بالعلل : فمحمد بن حجر ضعيف ، وكذا شيخه سعيد ، وعبد الجبار قيل : إنه لم يسمع من أمه ، وأمه مجهولة ، ففي النفس شيء من الاستشهاد بمثل هذا السند .

- ٢ - حديث الْهُلْب الطائي، واسميه يزيد بن قنافة :

من طريق سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره ، ورأيته يضع هذه على صدره " .

آخر جه أحمد (٢٢٦/٥) وهو حديث إلى النكارة أقرب ، فقد اختلف فيه على سفيان ، فرأى الوضع على الصدر يحيى بن سعيد ، ولم يروه وكيع ، وقد توبع سفيان - كما في رواية وكيع على عدم ذكر الوضع - من زائدة وشعبة وشريك وأبي الأحوص وغيرهم ، والعهدة في هذا الاختلاف على قبيصة بن الْهُلْب ، فإنه من لا يحتاج به ، ولا حاجة إلى البحث في حفظقطان أو وهمه ، وهو جبل الحفظ ، لأن العهدة في هذا

الاضطراب على قبيصة ، والله أعلم .

٣ - واستدلوا أيضاً بمرسل طاووس : وقد أخرجه أبو داود برقم (٧٥٩) من طريق سليمان بن موسى عن طاووس قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ، ثم يشد بينهما على صدره ، وهو في الصلاة ". وعندى أن سليمان بن موسى فيه لين وإن مدحوه في الفقه لأن من جرمه في الحديث أكثر وأفهم بهذا الشأن من أطلق فيه التوثيق، ويمكن حمل إطلاق توثيقه على رواية عن الزهرى ومكحول ، لقول ابن معين وغيره ، وعلى هذا فهذا مرسل فيه علة أخرى غير الإرسال ، والله أعلم .

- واستدلوا بأثر علي رضي الله عنه في تفسير قول الله عز وجل: «فصل لربك وانحر» قال : " وضع يده اليمنى على ساعده اليسرى، ثم وضعهما على صدره" أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٤٣٧/٦) وفيه اختلاف على عليّ ، وقد حولف في هذا التفسير – لو افترضنا صحته عنه – وبنحو ذلك أثر الشعبي عند الطبرى (١٥/٣٢٥) وفيه محمد بن حميد الرازى ، وهو متهم .

هذا محصل ما استدل به من قال بالوضع على الصدر، وفي النفس من ذلك شيء، من الناحية الحديثية ، إلا أن هذا القول أولى من غيره عندى – على ما فيه – لأن أسانيد أدالته أفضل من أسانيد أدلة الأقوال الأخرى ، وقد يتقوى بحديث سهل بن سعد الساعدي عند البخاري: " كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة" فالظاهر أن وضع اليد اليمنى على كل الذراع اليسرى ، يكون قريباً من لوضع على الصدر ، وهذا الذي ذهب إليه شيخنا محمد بن صالح العثيمين – حفظه الله – كما في الشرح الممتع (٤٦/٣) ومع ذلك فلييس هذا بمعنى ، والذي أنصح به أن لا يُنكر أحد على أحد في ذلك للخلاف السابق ، والله تعالى أعلم .

تنبيه : بعض الناس يضعهما على جنبه الأيسر ، بحجة أنه جانب القلب . وهذا خلاف السنة الواردة في حديث سهل بن سعد^{رض} وهذه الهيئة قريبة من الاختصار المنهي عنه في الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلِّي الرجل مختصراً " وفي هذه الهيئة إجحاف لعدم التوسط وعلى آله وسلم نهى أن يصلِّي الرجل مختصراً " وفي هذه الهيئة إجحاف لعدم التوسط " في البدن أهـ . معناه من كلام شيخنا ابن عثيمين حفظه الله في " الشرح الممتع " . (٤٧/٣)

❖ **السؤال ٢٢٥ :** ما هي الهيئة الصحيحة لكيفية القبض أو الضم في القيام ؟

الجواب : لعلماء في ذلك أقوال كثيرة ، منها :

(أ) أن يقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها ، وهو قول الشافعية ، انظر "الحاوي" للماوردي (٩٩/٢) .

(ب) ومنها القبض باليمنى على رسغ اليسرى انظر "الفروع" لابن مفلح (٤١١-٤١٢/١) والإنصاف للمرداوى (٤٦/٢) .

(ج) ومنها وضع الكف اليمنى على الكف اليسرى . انظر "شرح فتح القدير" (٠١/٢٩٢) .

(د) ومنها أخذ رسغ اليسرى بالإبهام والختصر ، ووضع باقي أصابع اليمنى على ساعد اليسرى ، فيجمع بين الأخذ والوضع ، واحتاره ابن الهمم ، كما في "شرح فتح القدير" ط (٢٩٢/١) .

(هـ) ومنها أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى .

وانظر تفصيل هذه الأقوال في الموضع السابق ، و"بدائع الصنائع" للكاسائي

(٢٩٩/١)

ولو نظرنا في أدلة هذه الأقوال ، رأينا أن القول (هـ) دليله حديث سهل بن سعد الساعدي في "صحيح البخاري" برقم (٧٤٠) .

وأن القول (دـ) لا دليل عليه ، والجمع بين سُنّتي الوضع والقبض في هيئة واحدة ليس من السنة .

وأما بقية الأقوال فكلها داخلة في عموم الأحاديث ، لأن الأحاديث وردت بقبض اليسرى باليمين ، أو بوضع اليمين على اليسرى ، وكل هذه الأقوال داخلة في هذا العموم .

وأما رواية زائدة التي فيها تصريح "بوضع الكف اليمين على الكف اليسرى والرسغ والساعد" وقد أخر جها أبو داود برقم (٧٢٧) فهي شاذة عندي ، فإن جميع تلامذة عاصم قد رروا الحديث عنه بلفظ: "أخذ شماله بيمنيه" أو "قبض شماله بيمنيه" أو "ضرب بيمنيه على شماله فأمسكها" وقد بلغ عدد هؤلاء الرواية أربعة عشر راوياً وقد انفرد زائدة بهذه الرواية ، وكلهم يروونه بالقبض أو الأخذ أو الإمساك ، وكل ذلك بمعنى واحد ، فبذلك تكون رواية زائدة شاذة ، وقد خالف زائدة تلامذة عاصم في هذا الحديث في غير شيء ، وهذا مما يرجح وهمه في هذه الرواية التي فصل فيها **كيفية الوضع** .

وهذا يظهر أنه لم يصح في حديث وائل إلا القبض وما كان في معناه ، وقد صح حديث **سهل بالوضع** ، وعلى **هذا فاي هيئة** تسمى وضعها وهي **جزءة** ، سواء وضع الكف اليمين على اليسرى ، أو وضعها على الكف اليسرى والرسغ والساعد ، أو وضعها على بعض ساعده اليسرى ، أو وضع يده اليمين على ذراعه اليسرى ، حتى تبلغ أنامله اليمين طرف مرفقه الأيسر ، دون قبض على المرفق الأيسر ، وكذا من

قبض باليمين على رسغ اليسرى ، أو على بعض ذراع اليسرى ، كل هذا مجزء وداخل في العموم ، هذا ما ظهر لي ، والله تعالى أعلم ..

❖ السؤال ٢٢٦ : ما هي الهيئة الصحيحة لوضع اليدين في التشهد في الصلاة ؟

الجواب : لكل من اليد اليمنى واليسرى أحكام :

بالنسبة لليد اليمنى ، فقد ورد في حديث وائل بن حجر - وهو حديث حسن - عند أبي داود (٧٢٦) وغيره "أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وضع يده اليمنى على فخذه اليسرى، وحد مرافقه الأيمن على فخذه اليمنى..." الحديث.

والمراد بذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وضع طرف مرافقه الأيمن على فخذه اليمنى - خلافاً لمن فسره بغير ذلك - لتصريح الروايات الأخرى بهذا المعنى.

وقد ورد وضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى كما في حديث ابن عمر عند مسلم برقم (٥٨٠) : "أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه..." الحديث.

- وفي رواية عنده : "وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى..." الحديث .

- وقد ورد وضع الكف اليمنى على الفخذ اليمنى، كما في حديث ابن عمر أيضاً عند مسلم برقمه: "كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى..."

وحيث أن حديث ابن عمر برواياته السابقة ليس فيه وضع الساعد الأيمن على الفخذ اليمنى، فلعل في الأمر سعة ، والله أعلم .

بقي الكلام على هيئة الكف اليمنى في التشهد .

ففي حديث وائل : " قبض الخنصر والبنصر، وحلق بالوسطى والإهام ، مع الإشارة بالسبابة أو المسبحة "

وفي حديث ابن عمر السابق: "... رفع أصبعه اليمنى التي تلي الإهام، فدعا بها"

والذى يظهر من هذا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يقبض بقية أصابعه، بل تركها مبسوطة، ولو قبض سائر أصابعه لنقل ذلك ابن عمر، ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبض سائر أصابعه للروايات الأخرى ، لكن مع احتمال تعدد الواقعه، فيترجح القول الأول .

وفي رواية من حديث ابن عمر نفسه : " ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة"

قال الحافظ في "التلخيص" (٤٠٠/٢٦٢/١) : وصورتها أن يجعل الإهام معترضة تحت المسبحة أهـ. ونقل ذلك عنه الصناعي في "سبيل السلام" (٣٦٣/١) إلا انه قال: ...أن يجعل الإهام مفتوحة...أهـ.

وفي رواية أخرى من حديث ابن عمر السابق : " وقبض أصابعه كلها، وأشار ياصبعة التي تلي الإهام " فهذا الحديث فيه قبض جميع الأصابع ، بما فيها الإهام ، إلا السبابة ، وفي حديث ابن الزبير عند مسلم (٥٧٩) بيان ذلك، ففيه: "... وأشار ياصبعة السبابة ، ووضع إهامه على إصبعه الوسطى..."

أما اليد اليسرى : فإن الكف اليسرى مبسوطة في كل الأحوال ، دون تفريح فأحسن ، أو مبالغة في الضم ، لعدم ورود ذلك ، وقد وردت الروايات السابقة من حديث ابن عمر وغيره ، بوضعها على الفخذ اليسرى مبسوطة ، وبوضعها على الركبة اليسرى ، وبالقامها الركبة اليسرى ، فهاتان هيئتان للكف اليسرى ، أما رواية التحامن باليد اليسرى على الفخذ اليسرى ، فقد رويت من طريق

حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ، قال : "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى في التشهد هكذا : يتحامل بيده اليسرى على فخذه اليسرى" أخرجه أبو عوانة (٢٢٦٢) وأبو داود (٩٨٩) وفيه عنعنة ابن جريج ، وهو مدلس .

وأما هيئة الساعد اليسرى في التشهد ، فالظاهر أن في الأمر سعة ، فإن وضعها على الفخذ اليسرى أو رفعها فلا بأس بذلك ، فيفعل المصلي ما تيسر له ، لأنه لم يصح حديث بتحديد ذلك ، والأصل أنها لا ثبت سنة إلا بدليل ، والله تعالى أعلم .

❖ **السؤال ٢٢٧ :** نرى بعض المصليين يحركون أصابعهم السبابة في التشهد ، والبعض الآخر لا يحرك أصبعه ، إنما يكتفي بالإشارة فقط ، مما هو الراجح في ذلك ؟

الجواب : الراجح عندي الاقتصار على الإشارة فقط دون تحريك .

ولم يأت ذكر التحريك إلا في حديث زائدة بن قدامة عن عاصم بن كلبي الحرمي عن أبيه عن وائل بن حجر ، عند النسائي برقم (١٢٦٨) وغيره بلفظ : "يحركها ، يدعوها بها".

وقد روى هذا الحديث عن عاصم خمسة عشر نفسا آخرؤن ، كلهم لم يذكر التحريك ، ومن هؤلاء النفر السفيانان وأبو عوانة وبشر بن المفضل وأبو الأحوص وشعبة وعبد الواحد بن زياد وابن إدريس وخالد الطحان ، فإذا لم تكن هذه المخالف شذوذ ، فلا شذوذ بعد ذلك .

هذا مع أن زائدة نفسه قد اختلف عليه كثيرا - وإن كان الراجح عنه ذكر التحريك - والخلاف على الراوي مما يستدل به أيضا على وهن روایته .

وما يدلّك على ذلك أيضاً أن أصحاب النبي صلى الله عليه وعلّى الله وسم الملازمين له - بخلاف وائل رضي الله عنه - قد ذكروا الإشارة دون ذكر التحرير ، وهذا يقوّي الوجه المحفوظ عن وائل ، وهو مجرد الإشارة دون تحرير . وما يزيدك اطمئناناً لذلك : أن كثيراً من أصحاب عاصم لم يذكروا هذا الموضوع على وجه الاختصار والإجمال ، بل صرّح بعضهم بقوله: "يشير بها" أو "أشار بأصبعه السبابة" ومنهم من يفسر ذلك في روايته ، فيقول: "رفع السبابة يدعو بها" أو "جعل يدعو هكذا بالسبابة يشير بها" أو "نصب السبابة" أو "نصب أصبعه للدعاء" والحميدى راوي الحديث عن سفيان يفسر الإشارة بنصب السبابة ، وهذا كله وصف ظاهر للإشارة بدون تحرير ، وراوى الحديث أدرى بمرويه ، والروايات يفسر بعضها بعضاً ، ولو سلمنا بأن الإشارة في حديث وائل تتفق مع التحرير ، فماذا نقول في رواية : "نصب" ورواية : "رفع" ؟ فإن من حرك من فوق إلى تحت والعكس لا ينطبق عليه شيء من ذلك ، وكذا من حرك يمنة ويسرة أو على هيئة دائرة لا يقال فيه : "نصب" .

فإن قيل : إن أحداً لم يضعف هذه الزيادة ، فالجواب من وجوه :

- 1- أن العلماء لم يجمعوا على قبولها ، حتى نحتاج إلى البحث عن عالم ضعفها ، نعم صرّح بعضهم بصحتها ، كما صرّح بصحة رواية ابن الزبير في عدم التحرير ، ولم يقبل كلامهم في رواية ابن الزبير لظهور عللها ، فلا تطمئن النفس لتصحّحهم لهذه الزيادة ، لا سيما وأكثرهم يسلّك مذهب الفقهاء والأصوليين في هذا الموضوع ، وبعضهم أول هذه الرواية وجمع بينها وبين رواية ابن الزبير ، كما فعل البيهقي في "السنة الكبرى" (١١٣/٢)

واحتاج بأن الجموع فرع القبول ، وفيه ما سبق ، وأضعف إلى ذلك أن الجموع لا

يلزم منه القبول مطلقاً، كما لا يخفى على أهل العُلم ، فقد يضعف أحدهم الحديث ثم يجمع بينه وبين غيره .

٢- الوجه الثاني في الجواب : أننا لا نسلم بأن أحداً من أهل العُلم يعل هذه الرواية ، فإن ابن خزيمة قد أخرج الحديث في "صحيحه" (١٤٥٤/٧١٤) ثم قال : ليس في شيء من الأخبار "يمحركها" إلا في هذا الخبر، زائد ذكره أهـ. وهذا القول من المعلوم أن العلماء يستعملونه في الإشارة إلى علة كثير من الأخبار ، وسواء قلنا - كما في المطبوعة - : "زاد ذكره" بكسر الذال وسكون الكاف على المصدر، أو "وَزَانَدَ ذَكْرَه" بفتح الذال والكاف على الفعل، ففي هذا القول غمز من ابن خزيمة لهذه الزيادة ولا يعرض بأن ابن خزيمة أخرجه في "صحيحه" تحت باب صفة وضع اليدين... وتحريك السبابة عند الإشارة ، لأن ابن خزيمة قد أدخل في "صحيحه" أحاديث كثيرة ، تحت أبواب وترجم ، ومع ذلك فقد صرّح بعلتها وضعفها ، فكيف فيما لم يصرّح فيه ، على أننا لا نسلم بأنه لا يشره لضعفها ، كما تقدم .

٣- الوجه الثالث : أن إعمال القواعد يشهد بشذوذها ، فإن قيل : إن أحداً من أهل العلم لم يقل بترك التحرير ، قلت : بلـ، فقد أنكر ذلك أبو بكر بن العربي في "عارضة الأحوذي" (٨٥-٨٨/٢) فقد قال : وعجبـ من يقول : إنـها مقمعة للشـيطـان إـذا حـركـتـ ، اـعـلـمـواـ أـنـكـمـ إـذا حـركـتـ لـلـشـيـطـانـ أـصـبـعاـ حـركـ لـكـمـ عـشـراـ ، إـنـماـ يـقـمـعـ الشـيـطـانـ بـالـإـلـاـصـ وـالـخـشـوـعـ وـالـذـكـرـ وـالـاسـتـعـادـةـ ، فـأـمـاـ بـتـحـريـكـهـ فـلـاـ ، وـإـنـماـ عـلـيـهـ أـنـ يـشـيرـ بـالـسـبـابـةـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ

ال الحديث ... إـهـ .

فإن قيل: لا منافاة بين التحرير والإشارة، قلت: إن كان المراد بالمنافاة تعدد الجمع، فنعم، وإن كان المراد بنفي المنافاة أن كل تحرير إشارة، وأن كل إشارة تحرير، فلا، وإن كان المراد بنفي المنافاة أن الإشارة تجتمع التحرير وتتفرد عنده، فنعم، لأن كل تحرير إشارة، وليس كل إشارة تحريرًا، وأن التحرير لا يسمى إشارة إلا بإضافة ما يوضح ذلك، كمن يقول: أشار بيده لابنه: أن تعال، أو أن اذهب، فإننا لا نفهم من مجرد قوله: "أشار" أن قال لابنه: تعال أو اذهب. إلا بإضافة ما يدل على ذلك، وهو تحرير الأصابع أو الكف بالإقبال أو الإدبار.

فيين الإشارة والتحرير عموم وخصوص، وذكر التحرير فيه زيادة في المعنى، وكل زيادة في المبنى يترب عليها زيادة في المعنى، فهي خاضعة لقواعد الترجيح بين الرواية، لمعرفة المحفوظ في ذلك من الشاذ، وهذا الذي عهدنا عليه صنيع علمائنا قد يمتد وحديثا في غير هذا الحديث، فليكن الأمر كذلك في هذا الموضوع، لعدم وجود مسوغ للتفرقة.

ومما ينبغي أن يعلم أنه لا يشترط في مذهب نقاد الحديث وأئمته للحكم بالشذوذ أن تكون الزيادة منافية تضاد للأصل، ولو كان كذلك فلا شذوذ في الدنيا، ومن ذا الذي يأتي بمثال على ذلك؟ مع أن كتب العلل طافحة بالحكم بالشذوذ على كثير من الزيادات، التي يمكن الجمع بينها وبين الأصل، والله أعلم.

فإن قيل: إن وائل بن حجر رضي الله عنه، تفرد بالوصف الدقيق لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، حتى إنه ذكر أشياء لم يذكرها غيره من الصحابة، مما يدل على اعتنائه رضي الله عنه بوصف الصلاة، فليقبل منه ذكر التحرير لذلك، أو يحكم على روایته كلها بالشذوذ، لمخالفته الصحابة الذين لم يرووا ذلك.

والجواب : أَنَّا لَا نُنْفِي اعْتِنَاءَ وَائِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنْقَلِ هَيْئَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَلْ نَحْنُ نَذِبُ عَنْ وَائِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَإِنْ تَحْكِيمُ الْقَوَاعِدِ فِي إِظْهَارِ موافِقةِ وَائِلٍ لِلصَّحَابَةِ الْآخَرِينَ ، دَفَاعٌ عَنْ وَائِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

فَإِذَا انْفَرَدَ وَائِلٌ بِنْقَلِ سَنَةٍ عَلَى هَيْئَةٍ مُعِينةٍ ، لَمْ يُشَارِكْهُ غَيْرُهُ فِي نَقْلِهَا ، قَبْلَ ذَلِكَ "مِنْهُ" ، وَهَذَا هُوَ مَذَهَبُ الْمُحَدِّثِينَ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْخَاطِفُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "النَّكْتَ"

(٦٩١/٢) فِي النَّوْعِ السَّادِسِ عَشَرَ ، لَكِنَّنَا نَدْعُونَا أَنْ زَائِدَةً قَدْ وَهُمْ عَلَى عَاصِمٍ فِي ذَكْرِ هَذِهِ الْزِيَادَةِ ، وَلَمْ نَسْلِمْ بِصَحِّتِهَا إِلَى وَائِلٍ ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْنَا الإِلْزَامُ الْمُسَاقِ.

وَكَوْنُ زَائِدَةٍ مِنْ أَهْلِ التَّشْبِيتِ شَيْءٌ ، وَكَوْنُهُ خَالِفًا جَبَالِ الْحَفْظِ شَيْءٌ آخَرُ ، فَكَمْ مِنْ زِيَادَةٍ لِزَائِدَةٍ نَفْسُهُ قَدْ رَدَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَخْالِفْ فِيهَا مُثْلِهِ مِنْ الْكُمَّ الْمُهْلَكِ مِنَ الرِّوَاةِ .

أَضَفْ إِلَى ذَلِكَ أَنْ زَائِدَةً قَدْ خَالَفَ أَيْضًا فِي هَيْئَةٍ وَضَعَ الْيَمِنِيَّ عَلَى الْيَسِيرِ ، كَمَا مَرَ فِي السُّؤَالِ (٢٢٥) وَالرَّاوِي إِذَا كَثُرَتْ مُخَالَفَتُهُ لِمَنْ هُوَ أَحْفَظَ مِنْهُ ، تَزَعَّزَتِ التَّقْنَةُ فِي حَفْظِهِ ، وَهَذَا مَا جَرَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

هَذَا وَقَدْ انتَصَرَ وَالدُّنْيَا وَشِيخُنَا رِيحَانَةُ الْعَصْرِ وَمُحَمَّدُ هَذَا الْقَرْنِ شِيخُنَا مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينُ الْأَلْبَانِيُّ - أَتَمَ اللَّهُ شَفَاءَهُ وَعَافِيَتَهُ ، وَتَقْبِيلُهُ مِنْهُ جَهَادُهُ فِي نَصْرَةِ السَّنَةِ - لِلْقُولُ بِثُبُوتِ التَّحْرِيكِ ، كَمَا فِي "تَمَامِ الْمُنَةِ" (ص ٢١٤-٢٢٢) وَقَدْ تَعْلَمْنَا مِنْهُ - سَمْعَهُ اللَّهُ - تَرَكَ التَّقْلِيدَ ، وَاتَّبَاعَ الدَّلِيلَ ، فَرَجَحَتْ مَا ظَهَرَ لِي ، وَنَحْنُ فِيمَا نَخَالِفُ فِيهِ الْعُلَمَاءَ عَالَةٌ عَلَيْهِمْ ، فَكَيْفَ فِيمَا نَوَافِقُهُمْ فِيهِ ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

* السُّؤَالُ ٢٢٨: عَنْدَ الْخَرُورِ لِلسُّجُودِ ، فَهَلْ يَنْزَلُ الْمُصْلِيُّ عَلَى يَدِيهِ أَمْ عَلَى

رَكْبَتِيهِ؟

الجواب : اختلفت كلمة العلماء في هذا ، فجمهور أهل العلم على النزول على الركبيين ، انظر "المجموع" (٤٢١/٣) و"المغني" (٥٥٤/١) و"الاعتبار" للحازمي (ص ١٢١) وما بعدها ، و"معالم السنة" (٣٩٧/١) و"التحقيق" لابن الجوزي ، و"الفتح" (٢٩١/٢) وما بعدها .

وقد استدل كل من الفريقين بأدلة، لا يصح منها عندي شيء ، وما صح منها ليس بظاهر في الدلالة، فاستدل من قال بالنزول على اليدين بحديث أبي هريرة: من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سجد أحدكم، فلا يبرك كما يبرك البعير، ولipضع يديه قبل ركبتيه".
أخرجه أبو داود (٨٤٠) والنسائي (١٠٩١) وغيرهما .

وقد أعمل هذا الحديث بعدة علل، فمن ذلك:

١ - قول الإمام البخاري بعد إخراجه في ترجمة محمد بن عبد الله بن الحسن : ولا يتبع عليه ، ولا أدرى أسمع من أبي زناد ألم لا.أهـ. من "التاريخ الكبير" (١٣٩-١) .

وقد اعترض على هذا الإعلال ، بتوثيق النسائي وابن حبان لمحمد بن الحسن ، وأن الثقة لا يحتاج إلى متابع ، وعندى أن هذا الإعراض لا يسلم من نظر :

فقول البخاري: "لا يتبع عليه" تلبيه من البخاري لمحمد، ومثله لا يدفع بتوثيق النسائي ، الذي عرف بشيء من التساهل في توثيق الطبقات العليا، وابن حبان أكثر منه تساهلا .

أضف إلى ذلك أن ابن سعد قال : كان - أباً محمد بن الحسن - قليل الحديث، وكان يلزم الbadية ، ويحب الخلوة.أهـ. من "تهدیب التهذیب" (٢٥٢/٩) .

ومن كان قليل الحديث ، فلا يكون - في الغالب - ضابطاً ، ومن كان ملزماً للبادحة ، مؤثراً للخلوة ، فمثله يفوته كثير من المشايخ ، وهذا يلقي الضوء على سبب قول البخاري: "ولا أدرى سمع من أبي الزناد ألم لا" فلعله لذلك توقف الإمام البخاري في سماعه من شيخ مشهور كأبي الزناد ، يفترض أن له تلامذة كثيرين ، فقد يقال : أين تلامذة أبي الزناد من هذا النص الصريح في مثل هذه المسألة النزاعية ويمثل هذه السلسلة المشهورة : كأبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ؟ ولا يمكن دفع توقف البخاري في السماع بأن مذهب البخاري فيه تشدد ، لأن مذهبه هو مذهب الأئمة

قاطبة إلا من خالف ، انظر "شرح علل الترمذى" لابن رجب الحنبلي (١/٣٧٢) .
٢ - الحديث يدور على عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وهو مختلف

فيه ، فقد أطلق بعضهم توثيقه ، وبعضهم أطلق تحریحه ، وبعضهم فصل: فرد حديثه إذا روى عن عبيد الله العمري دون غيره ، وبعضهم قبل حديثه إذا حدث من كتابه ، دون أن يحدث من حفظه ، أو من كتب الناس ، فإنه يخطئ في مثل ذلك ، وهذا هو الراجح عندى : أننا نحتاج به إن حدث من كتابه ، أما إن روى عن عبيد الله العمري ، أو روى من حفظه ، أو من كتابه ، فلا نحتاج به ، وهذا ما نحن فيه هنا ، وعلى ذلك فلا نحتاج بهذا الحديث لذلك .

٣ - ومنهم من أعمله للاختلاف في لفظه، كما في "سنن البيهقي" (٩٩/٢) الرواية عند البيهقي (٩٩/٢) سنن البيهقي (٩٩/٢)

(١٠٠/٢) والإعلال بذلك غير سديد، لعدم صحة السند بالرواية المخالفه .

٤ - وأعمله ابن القيم بالقلب في متنه، وخلاصة قوله : أن البعير أول ما

يلامس به الأرض عند بروكه يداه ، فالمخالفة تكون بالنزول على الركبتين ، فإذا كان الحديث يحدُّ من التشبيه بالبعير ، ومع ذلك يأمر بالنزول على اليدين ، فهذا تناقض ، يشير إلى قلب في الرواية ، وإن

صواب العبارة: "ولا ينزل على يديه قبل ركبتيه" لا : "ولينزل على
يديه قبل ركبتيه".

هذا محصل ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله ، وقد أطال في سرد الوجوه المقوية
لقوله، وبعض ما ذكره محل نظر ، وإن كان ما ذهب إليه في هيئة بروك البعير يشهد
له الواقع ، كما لا يخفى على من عاين ذلك ، والله أعلم .

٥ - وهناك من أغلب الحديث بالنسخ، كابن حزيمة رحمه الله، انظر
"صحيحه" (٦٢٨/٣١٩) والصواب أن الناسخ أوهى من المنسوخ،
والحديث من الأصل لا يصح ، فلانحتاج للكلام على النسخ ، والله أعلم .
- وقد استشهد بعضهم - لتفوية حديث أبي هريرة - بحديث ابن عمر، من
طريق الدراوردي عن عبيد الله بن العمري عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل
ركبتيه، وقال: "كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك". أخرجه
ابن حزيمة (٦٢٧/٣١٨) .

وهذا الصنيع غير صحيح ، فالحديث يدور على الدراوردي، والدراوردي قد طعن
النسائي في روايته عن العمري هذا، فكيف يكون شاهدا ؟ وقد صرخ البيهقي بوهم
الدراوردي في هذه الرواية، كما في "الكبرى" (١٠١-١٠٠/٢) والمحفوظ عن نافع
عن ابن عمر السجود على اليدين، لا النزول عليهما ، وهذا يدل على نكارة هذه
الرواية .

واحتاج من قال بالنزول على الركبتين بأدلة، منها :

١ - حديث وائل ، قوله طريقال :

(أ) من طريق يزيد بن هارون عن شريك عن عاصم بن كلبي عن أبيه
عن وائل، قال : "رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا سجد

وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه" أخرجه أبو داود

(٣٨٣) والنسائي (١٠٨٩) وغيرهما .

وهذا حديث منكر ، فقد خالف شريك حمزة وعشرين راويا ، روى عن عاصم بدون هذه الجملة ، ولا ينفع شريكا أن يزيد بن هارون روى عنه ، فقد قال الدارقطني بعد إخراج هذا الحديث : وقال ابن أبي داود : "وضع ركبتيه قبل يديه" تفرد به يزيد عن شريك ، ولم يحدث به عن عاصم بن كلبي غير شريك ، وشريك ليس بالقوى فيما يتفرد به ، والله أعلم . أهـ . (٢٧١/١) .

ومع ذلك فقد خولف شريك من شقيق أبي ليث - وهو مجهول - فأرسله ، وفي الحديث مخالفة أخرى ليس هذا موضعها .

(ب) الطريق الثانية من حديث وائل :

من طريق همام ثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار عن أبيه وائل "أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ... لما سجد وقعت ركتبه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه" وعبد الجبار لم يسمع من أبيه ، والرواية الصحيحة من طريق عبد الجبار ليس فيها هذه الجملة ، فهي رواية منكرة .

وهناك وجه آخر لهذه الرواية عند البهقي (٩٩/٢) مسلسل بالعلل مع نكارته .

٢ - حديث أنس ، قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كبار ، فحاذى يابهامية أذنيه ، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه ، ثم رفع رأسه ، حتى استقر كل مفصل في موضعه ، ثم انحط بالتكبير ، حتى سبقت ركتبه يديه" أخرجه الحاكم (٢٢٦/١) والدارقطني (١٢٩٣/٢٧١/١) وهذا سند ضعيف ، من أجل العلاء بن إسماعيل العطار ، فإنه ضعيف ، بل وقد

خالف من هو أوثق منه ، الذي رواه عن عمر موقوفا ، فرفعه وجعله من مستند أنس منكر ، انظر "السان الميزان" (١٨٣/٥) .

٣ - حديث حكيم بن حزام عند النسائي (١٠٨٤) قال : "بأيَّتْ
رسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَأْخُرَ إِلَّا قَائِمًا" وهو حديث
حسن ، لكن معناه في غير هذا الباب .

جاء في "النهاية" لأبي الأثير (٢١/٢) : ومعنى الحديث : "لَا يَمْوتُ إِلَّا مُتَمَسِّكًا
بِالإِسْلَامِ.." إهـ . وهذا المعنى هو الذي يناسب قول حكيم : "بأيَّتْ
رسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ..." فإن البيعة تكون على أمر عظيم ، لا في مثل هذا
الأمر المتنازع فيه ، والذي تصح الصلاة بدونه اتفاقا ، كما صرح بذلك شيخ الإسلام
، انظر "مجموع الفتاوى" (٤٤٩/٢٢) .

٤ - حديث أبي بن كعب : "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ
وَسَلَّمَ يَخْرُجُ عَلَىٰ رَكْبَتِيهِ، وَلَا يَتَكَبَّرُ" وهو حديث ضعيف ، انظر "الضعيفة"
(٩٢٩) لشيخنا الألباني - حفظه الله ، وأتم له الشفاء - وقد وقع في "موارد
الظمآن" (٤٩٧/٢١٣) بلفظ : "كَانَ يَخْتَفِرُ عَلَىٰ رَكْبَتِيهِ، وَلَا يَتَكَبَّرُ"
وهذا أنساب ، فإن الحديث لو صح في حالة النهوض من السجود ، لا الخرور
إلى السجود ، والله أعلم .

٥ - وقد استدلوا بعدة آثار عن الصحابة والتابعين في ذلك ، ولا يصح
شيء من ذلك عن أحد من الصحابة - فيما أعلم - وقد فصلت الكلام على
ذلك في كتابي الخاص بالصلاوة وأحكامها ، فيرجع إليه .

إنما الذي صح في هذا الباب أن ابن سيرين كان يضع ركبتيه قبل يديه ، وكذا أبو قلابة ، وأن الحسن كان يخر فيبدأ بيديه ، وقال الأوزاعي : أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم ، وأن قتادة سئل عن ذلك ، فقال : يضع أهون ذلك عليه . وهذه الدراسة الحديثية للحديث والأثر في هذا الباب ، قد أسفرت على ما علمت ، وقد قال النووي في "المجموع" (٤٢١/٣) : واحتج من قال بتقديم اليدين بأحاديث ، ولمن قال بعكسه بأحاديث ، ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة...أهـ . وهذا لا يلزم منه تضعيقه للأحاديث السابقة كما لا يخفى .

واستدل الطحاوي في "شرح المعاني للآثار" (٢٥٥-٢٥٦/١) بدليل نظري، محصله أنه قد اتفق العلماء على البدء برفع الرأس من السجود، ثم اليدين ، ثم الركبتين، ما يبتدأ به في التزول، يتاخر عند النهوض ، واستدل بذلك على النزول الركبتين، ومنهم من قال : إنه أرفق بالمصلى ، وقد عكس ذلك ابن المنير ، انظر في "الفتح" (٢٩١/٢) .

والراجح عندي – عند عدم ثبوت شيء من ذلك – أن يكون في الأمر سعة ، ولا حاجة للنکير على المخالف في ذلك ، والحال كما ترى ، وإن كان النزول على الركبتين أقرب من حيث الهيئة في مخالفة بروك البعير ، لكن عندي في النهي عن التشبيه بالبعير ، وقفته من جهة الإسناد ، فراوية محمد بن عبد الله بن الحسن ، وقد سبق ما قيل فيه، والرواي عن عبد الله بن نافع الصائغ ، لا يحتاج بهـ . وإن توبع من الدراوردي على هذا القدر – فبقي ما قال البخاري في محمد بن عبد الله بن الحسن ، والعلم عند الله تعالى .

❖ **السؤال ٢٢٩ :** ما هي السنة في الأذكار عقب الصلاة المكتوبة ، هل يجهر

الجواب : ذهب جماعة من أهل العلم إلى الجهر بجميع الأذكار عقب الصلاة ، وقد نسب ابن مفلح هذا القول لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كما في "الفروع" (٤٥٤-٤٥٥) وقال به ابن القيم رحمه الله، انظر "أعلام الموقعين" (٣٧٠/٢) وانظر "الدرر السننية" (٣١٢/٤) وقال بنحوه أيضاً ابن حزم كما في "المخلص" (٢٦٠/٤) ونصر هذا القول السيوطي في "نتيجة الفكر في الجهر في الذكر" كما في (٣٨٩/١) من "الحاوي" وكذا نصره التكنوبي في "سباحة الفكر في الجهر بالذكر" بل نصر الجهر بالذكر مطلقاً، أي بعد الصلاة وغير ذلك.

والمشهور عن المذاهب الأربع المنع من الجهر بالذكر، كما في "شرح مسلم" للنwoي (٨٦/٥) و"المجموع" (٤٨٧/٣) وذهب إلى هذا أيضاً الشاطبي، كما في "الاعتصام" (٣٥١/١) وانظر "الفتح" (٣٢٦-٣٢٥/٢) وذهب ابن الملقن في "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (٨/٤) إلى شرعية واستحباب رفع الصوت بالذكر، وتأكيد التكبير من الذكر، وبنحوه قال ابن دقيق العيد، كما في "الإحكام" (٨٩/٢).

وذهب البعض إلى رفع الصوت بالتهليلات بعد صلاة الفجر والمغرب خاصة، ولا دليل على ذلك، وقد أنكره الشيخ عبد الرحمن بن حسن، كما في "الدرر السننية" (٣١٠-٣٠٩/٤).

وقد استدل من ذهب إلى الجهر بصفة عامة ، بما في ذلك عقب الصلوات ،

بأدلة منها :

- ١ - ما أخرجه البخاري برقم (٧٤٠٥) ومسلم برقم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربِّه عز وجل: "أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ، ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ، ذكرته في ملأ خير منه..." الحديث.

قال السيوطي في "الحاوي" (٣٨٩: ١): والذكر في ملأ لا يكون إلا على جهه . أهـ.

٢ - واستدلوا بحديث ابن عباس قال : " كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالتكبير " وفي رواية: " أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من الصلاة المكتوبة ، كان على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم " أخرجه البخاري برقم (٨٤١) ومسلم برقم (٥٨٣) .

٣ - واستدلوا أيضاً بما أخرجه مسلم برقم (٥٩٤) أن ابن الزبير كان يقول دبر كل صلاة حين يسلم: " لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون" قال ابن الزبير: " كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يهلهل بهن دبر كل صلاة".

والتهليل رفع الصوت، كما في "السان العربي" (١١/٧٠٢-٧٠٣) .

٤ - واستدلوا بحديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لرجل يقال له : " ذو البجادين " : " إنه أواه " وذلك أنه كان رجلاً كثير الذكر لله عز وجل في القرآن، ويرفع صوته في الدعاء .

آخرجه أحمد (٤/١٥٩) وغيره ، وسنه ضعيف ، من أهل ابن هبعة ، وقد اضطرب فيه، لكن له شواهد: من حديث ابن الأدرع ، قال : كنت أحرس رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة ، فخرج لبعض حاجته ، قال: فرأى، فأخذ بيدي، فمررنا على رجل يصلي يجهر بالقرآن ، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " عسى أن يكون مرائيا " قال: قلت: يا رسول الله ، يصلي يجهر

بالقرآن ، قال: فرفض يدي ، ثم قال : "إنكم لن تناولوا هذا الأمر بالغالبة" قال: ثم خرج ذات ليلة ، وأنا أحرسه لبعض حاجته ، فأأخذ ييدي ، فمررنا على رجل يصي بالقرآن ، قال : فقلت : عيسى أن يكون مرتئيا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كلا إنه أواه" قال: فنظرت فإذا هو عبد الله ذو البجادين .

أخرجه أحمد (٤/٣٣٧) وغيره ، وفي سنته هشام بن سعد ، وفي لين .

و كذلك له شاهد من حديث جابر بنحوه، أخرجه الحاكم (١/٣٦٨) وفي سنته محمد بن مسلم الطائفي ، وفيه لين ، وكذلك من حديث أبي ذر بنحوه، أخرجه الحاكم (١/٣٦٨) وفي سنته من لا يعرف ، وهناك مرسل حسن بنحوه . انظر "أسد الغابة" (٢/٥٨٨) و "الإصابة" (٦/١٤٩-١٤٩/١٥٠) ترجمة عبد الله ذي البجادين .

فاحديث حسن تجتمع طرقه ، وقد يرتفع للصحة ، والله أعلم .
- واستدلوا بأحاديث أخرى لا تصح، واستدلوا بالجهر بالأذان والخطبة والتكيير أيام التشريق ، والإهلال بالتلبية في الحج ، وغير ذلك، وفي الاستدلال بذلك على إطلاق الجهر نزاع لا يخفى .

- واستدل المانعون بأدلة منها :

١ - قول الله عز وجل: «وَلَا تُجْهِرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافْ بِهَا وَابْتَغْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا» الإسراء: ١١٠ . وقوله تعالى: «وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضْرِعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنْ القول بالغدو والأصال ولا تكن من الغافلين» الأعراف: ٢٠٥ .

وقوله تعالى: «ادعوا ربكم تضرعا وخيفة» الأعراف: ٥٥ .

وقد أحب السيوطي في "الحاوي" (١/٣٩٣) عن هذه الآيات بأجوبة لا تسنم منازعة.

٢- واحتجوا بحديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا : "خير الرزق ما يكفي، وخير الذكر ما يخفي" أخرجه أحمد (١٧٢/١) وغيره، وسنه ضعيف، لأن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة الرواوي عن سعد، لم يدرك سعدا، كما قال أبو حاتم، انظر "حلق التحصيل" (ص ٢٦٦).

٣- واحتجوا بحديث أبي موسى الأشعري قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فكنا إذا علونا كبرنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "أيها الناس اربعوا على أنفسكم ، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا ، ولكن تدعون سميا بصيرا..." الحديث. أخرجه البخاري برقم (٦٣٨٤) ومسلم برقم (٦٨٠٢).

قال النووي: ففيه الندب إلى خفض الصوت بالذكر ، إذا لم تدع حاجة إلى رفعه . فإنه إذا خفضه كان أبلغ في توقيره وتعظيمه ، فإذا دعت الحاجة إلى الرفع رفع ، كما جاءت به أحاديث...أهـ. من "شرح مسلم" (٢٨/١٧) .

وقد أحب التكنوي عن ذلك في "سباحة الفكر" (ص ٣٨-٣٦، ٢٧) بما ملخصه أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد الرفق بهم . لا أنه كره رفع الصوت.أهـ . والحق أن آخر الحديث يدل على أن العلة بخلاف ما قال التكنوي، ومن تأمل قوله النبي صلى الله عليه وسلم: "إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا..." في الحديث، ظهر له كراهيته رفع الصوت بالذكر . والله أعلم .

والراجح عندي في هذه المسألة : أن الجهر بالأذكار يكون حيث يرد الدليل بذلك ، أو الجهر أحيانا بما لم يرد به نص ، دون اتخاذ ذلك عادة ، وبشرط أن يسلم الذاكر من الرياء ، ولا يلحق غيره بذلك ضرر ، وما دون ذلك فالإسرار بالذكر هو الأولى ، لما قاله النووي رحمه الله .

أما الأذكار عقب الصلاة المكتوبة، فلا يجهر إلا بالتكبير الوارد في حديث ابن عباس في "الصحيحين" والراجع - كما هو قول بعض السلف - أنه تلات تكبيرات، ولا دليل على وجوب الإقتصار على ذلك ، ويجهر أيضاً بالتهليل الوارد في حديث ابن الزبير عند مسلم ، وما دون ذلك فلا يجهر به .

أما ما ذهب إليه الإمام الشافعي في "الأم" (٢٤٢/١) - وتبعده على ذلك جماعة - بأن الجهر كان قليلاً للتعليم ، فليس بظاهر ، لأن التكبير ، وهو قول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر... لا يحتاج إلى كثرة تعليم ، والدليل على تكرار ذلك وكثنته في زمانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ، قول ابن عباس: "كنا نعرف.. أخ" . وقوله: "كنا" يدل على التكرير والتکثير، وقد أحباب بذلك ابن المقн ، كما في "الإعلام بقوائد عمدة الأحكام" (٤/٩) .

ومن استدل على الجهر بجميع الأذكار لقول ابن عباس في الرواية الثانية: "إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة ، كان على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم" ، فليس هذا الاستدلال بقوى ، لأن مخرج الروايتين واحد ، فيحمل المطلق على المقيد ، وهو التكبير ، وقد أشار لذلك الحافظ في "الفتح" (٣٢٦/٢) .

هذا ما ظهر لي ، والعلم عند الله تعالى .
 (تنبيه) : بعد تحرير هذا الجواب ، اطلعت على رسالة رجح فيها كاتبها أحدهم يجمع بجميع الأذكار عقب الصلوات ، وقد حررت على تلك الرسالة جواباً موسعاً في الرسالة الخاصة بهذه المسألة ضمن كتابي في الصلاة - يسر الله إتمامه والنفع به - والخلاصة أن ما رجحته قول قد قال به بعض السلف ، كابن الزبير ، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/٢٧٠/٣١٠) وانظر ما قاله ابن رجب في "فتح الباري"

(٣٩٦/٧) وما بعدها، فقد نصر ما رجحته ، ولم يذهب إلى ما ذهب إليه صاحب الرسالة السابقة . من أن المراد بالجهر بالتكبير ، أي التكبير ثلاثة وثلاثين . والرد على ذلك يطول ، انظره في موضعه المشار إليه سابقا . والحمد لله رب العالمين .

* **السؤال ٢٣٠:** ذكر الدكتور صلاح الصاوي في كتابه "الطريق إلى جماعة المسلمين" قصصا في تولية الخليفة بعد عمر رضي الله عنه ، وفيها أن عمر قال لصهيب : قم يا صهيب على رأسهم بالسيف ، فإن بايع خمسة ، ونكص واحد ، فاجلد رأسه بالسيف ، وإن بايع أربعة ، ونكص رجال ، فاضرب رءوسهما ، حتى يستوثقوا على رجل ... أهـ.

وقرر الدكتور الصاوي أن الأمة لها الحق في قتل أئمتهم إذا زاغوا عن الحق . واستدل بقول عمر : لو ددت أني وإياكم في سفينة في لجة البحر ، تذهب بنا شرقاً وغرباً ، فمن يعجز الناس أن يولوا رجلاً عنهم ، فإن استقام اتبعوه ، وإن حنف قتلوه . فقال طحة : وما عليك لو قلت : وإن تعوج عزلكوه ؟ فقال عمر : لا، القتل أنكر لمن بعده . وكذلك ذكر الكلام عن بيعة الإمام علي رضي الله عنه ، وأن علياً رضي الله عنه رفض البيعة في بيته ، حتى تكون في المسجد ، وكذلك بيعة عمر بن عبد العزيز ، وفي قصة بيعة عمر بن عبد العزيز أنه لما أخذت له البيعة ، قام فقال : أيها الناس ، إني لست بمبتدع ، ولكني متابع ، وإن من حولكم من الأوصار والمدد . إن أطاعوا كما أطعتم ، فأنا وليكم ، وإن هم أبوا ، فلست لكن بوال ، ثم نزل . واستدل به على أن العهد من الخليفة السابق ، مجرد ترشيح ، والأمة صاحبة القرار . فما هو الجواب الصحيح على ما سبق من حكايات تاريخية ، وكذا فهم الدكتور لها ؟ وجزاكم الله خيرا .

الجواب: أعلم أن القصة الأولى ، وهي قول عمر لصهيب : قم يا صهيب... اخْرُجْهَا الطَّرِيْفُ في "تاريخ الأمم والملوک" (٤/٢٢٧-٢٣٤) من طريق شهر بن حوشب وأبي واسمه لوط بن يحيى ، وشهر فيه مقال مشهور . وأنسو محمد تالف متروك ، كما في "الميزان" (٣/٤١٩) والقصة عند الطبرى طوية بسياف منكر . ينادى بنكارتها ، ولا تسلم من عمل أخرى .
وأما القصة الثانية . وهي قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لوددت أن وإياكم في سفينته... الخ .

فقد أخرجها أيضا الطبرى في "تاريخ الأمم والملوک" (٤/٢١٣) من طريق موسى بن عقبة ، أن رهطا أتوا عمرا... فذكرها مطولة ، وموسى لم يدرك زمان عمر ، فهي قصة منقطعة في سندها ، منكرة في متنها ، فإن هذه القصة تبيح قتل الأمير إن جنف . والجنف: الميل والجور كما في "لسان العرب" (٩/٣٢-٣٣) كما قال تعالى: **﴿فَمَنْ**
خَافَ مِنْ مَوْصِنَفَا أَوْ إِثْمَا﴾ فهل يجوز القول بقتل الأمير المسلم بجوره وحيشه؟
أليست هذه عقيدة الخوارج . التي حذر منها أهل السنة؟ ثم انظر كيف يهدى
الدكتور أصول أهل السنة في هذا الباب ، ثم يتثبت بهذه القصة الضعيفة !!

وأما رفض الإمام علي رضي الله عنه البيعة في بيته ، وإصراره على البيعة في المسجد، فمع كونه صحيح المعنى ، وهو مما يستدل به على انحراف أمراء الجماعات اليوم ، الذين يطالبون من الناس البيعة سرا وتكتما ، بل قد يطلبون من الناس البيعة بجهول... مع هذا كله ، فالقصة قد ذكرها ابن الأثير في "الكامل" (٣/٩٨) بدون سند، فلو صحت ل كانت حجة لنا لا علينا.

وأما خطبة عمر بن عبد العزيز رحمه الله : فقد عزّها الدكتور الصاوي إلى "البداية والنهاية" (٩/١٨٢-١٨٣) فلما رجعت إلى "تاريخ الأمم والملوک" للطبرى

(١٢٨-١٣٠) فوجدت القصة عنده من طريق الواقدي ، وهو محمد بن عمر المتروك .

ومع ذلك فليس في القصة ذكر هذا الشاهد من الخطبة ، وهو الذي اعتمد عليه الدكتور في قوله : إن العهد مجرد ترشيح لا تولية . فتأمل هذا . ثم كيف يكون ذلك كذلك بعد انعقاد البيعة ، ثم ألم يتول عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعهد أبي سكران بذلك ؟ فعدم اعتبار العهد مع توالي الفتن بين المسلمين مخالف هدي السلف الصالح . الذي أقرروا بيعة عمر وغيره ، من عهد لهم بالخلافة أسلافهم - وإن كان هناك من هو أولى من كثير من هؤلاء الأمراء - حقنا للدماء وجمعنا للكلمة ، وهذه بركة فقه السلف ، فاحذر من بنيات الطريق ، والله تعالى أعلم .

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .


انتهى بفضل الله عز وجل العدد الثالث عشر

وويليه إن شاء الله العدد الرابع عشر .

كتبه

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

. ١٤٢٠/٦/١٨



وصلنا حديثاً

- ١) البيان لامثال اخطاء عبدالله الاهدل للشيخ / أبي الحسن مصطفى بن اسماعيل السليماني الماربي
- ٢) تنوير العينين في الاضاحي والعيدين تأليف الشيخ / أبي الحسن مصطفى بن اسماعيل السليماني الماربي
- ٣) إتحاف النبيل باجوبة أسئلة علوم الحديث والجرح والتعديل تأليف فضيلة الشيخ / أبي الحسن مصطفى بن اسماعيل السليماني الماربي
تحقيق أبو اسحاق الدمياطي
قدم لهُ فضيلة الشيخ / مقبل بن هادي الوادعي

تجدون ذلك لدى مكتبة الإدريسي

الإسلامية السلفية بصناعة

تلفاكس 620227

وتابعوا الجديد دوماً

دعوتنا في كلمات

- ندعوا المسلمين الى الرجوع في كل شأنهم الى الكتاب والسنّة على نهج السلف الصالح.
 - للعلماء العاملين في دعوتنا منزلة عظيمة، وهم عندنا بمنزلة القلب من الجسد، ونستفيد منهم جميعاً، بدون جمود على قول أحد بعينه، ولا نخرج عن أقوالهم، ولا يتصرّد دعوتنا جاهل، أو مثير فتنـة، أو لاهـت وراء الدـنيـا.
 - نسـعـى للتصـفيـة الشـامـلـةـ، والتـرـبـيـةـ عـلـىـ هـذـاـ الصـفـاءـ، ونـدـرـكـ أـنـ الـطـرـيقـ طـوـيلـ وـشـاقـ، لـكـ اللـهـ لـاـ يـخـلـفـ المـيـعـادـ: (وـالـذـيـنـ جـاهـدـواـ فـيـنـاـ لـنـهـدـيـنـ سـبـلـاـ) «العنـكـبوتـ: ٦٩ـ».
 - دعـوتـنـاـ دـعـوـةـ قـائـمـةـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـالـحـقـ، وـالـرـحـمـةـ بـالـخـلـقـ، حـاكـمـهـمـ وـمـحـكـومـهـمـ، فـنـسـعـىـ لـأـحـيـاءـ النـصـيـحةـ الصـادـقـةـ بـدـوـنـ تـهـيـيجـ أوـ مـنـازـعـةـ لـوـلـيـ الـأـمـرـ الـمـسـلـمـ، وـنـأـمـرـ بـالـصـبـرـ عـلـىـ الـجـوـرـ دـوـنـ طـمـعـ فـيـ دـنـيـاـ، أـوـ تـزـلـفـ لـأـحـدـ، غـيـرـ الـأـحـدـ الصـمـدـ.
 - لـانـقـرـ الـحـزـبـيـةـ المـذـمـوـمـةـ، وـلـاـ المـذـهـبـيـةـ الـجـامـدـةـ الـحـاـقـدـةـ عـلـىـ الغـيـرـ، وـلـاـ نـقـرـ الـعـصـبـيـةـ الـجـاهـلـيـةـ.
 - نـسـعـىـ لـجـمـعـ الـكـلـمـةـ وـالـتـعـاـونـ عـلـىـ الـبـرـ وـالـتـقـوـىـ، وـلـاـ نـقـبـلـ الـغـثـائـيـةـ، وـنـحـذـرـ مـنـهـاـ.
 - دـعـوتـنـاـ دـعـوـةـ سـنـةـ بـلـاشـمـاتـةـ وـلـاـ تـشـنـيـعـ، وـدـعـوـةـ اـجـتـمـاعـ بـلـاـ تـمـيـعـ.
 - نـتـنـظـرـ لـلـحـالـ وـالـمـالـ، وـتـعـارـضـ الـمـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ مـنـ خـلـالـ فـهـمـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـفـتاـوىـ الـرـاسـخـينـ فـيـ الـعـلـمـ، لـاـ مـنـ خـلـالـ آـرـاءـ الـرـجـالـ، وـلـاـ فـاسـدـ الـأـقـوـالـ.
 - نـرـىـ أـنـ الشـرـكـ بـجـمـيعـ صـورـهـ، وـالـبـدـعـ وـالـمـعـاصـيـ، أـضـرـ عـلـىـ الـقـلـوبـ وـالـشـعـوبـ مـنـ ضـرـ الـسـمـومـ عـلـىـ الـأـبـدـانـ، وـنـدـعـوـ لـلـفـضـيـلـةـ، وـنـحـذـرـ مـنـ الرـذـيـلـةـ.
 - نـرـىـ أـنـهـ لـاـ يـصـلـحـ آـخـرـ هـذـهـ الـأـمـةـ إـلـاـ بـمـاـ صـلـحـ بـهـ أـوـلـاـهـاـ.
 - لـاـ نـسـتوـحـشـ مـنـ قـلـةـ السـالـكـيـنـ، وـلـاـ نـقـرـ بـكـثـرـةـ الـزـانـغـيـنـ، وـالـحـقـ يـسـتـمـدـ قـوـتـهـ مـنـ صـحـةـ بـرـهـانـهـ، لـاـ مـنـ عـلـوـ مـكـانـهـ أـوـ كـثـرـةـ الـقـائـلـ بـهـ، وـنـقـبـلـ الـنـصـيـحةـ وـلـوـ مـنـ الـمـخـالـفـ.
 - مـنـ طـعـنـ فـيـ الصـحـابـةـ فـقـدـ طـعـنـ فـيـ الـدـيـنـ، لـأـنـهـ نـقـلـتـهـ وـشـهـودـهـ، وـإـذـ سـقـطـ الشـاـهـدـ سـقـطـ الـمـشـهـودـ عـلـيـهـ، فـنـحـبـ الصـحـابـةـ جـمـيعـاـ، وـنـزـلـهـمـ مـنـازـلـهـمـ دـوـنـ إـفـرـاطـ وـتـفـرـيـطـ.
 - أـهـلـ الـحـدـيـثـ هـمـ الطـائـفـةـ الـمـنـصـورـةـ، وـالـفـرـقـةـ النـاجـيـةـ، وـهـمـ السـلـفـ الـصـالـحـ، فـنـسـأـلـ اللـهـ أـنـ يـجـعـلـنـاـ مـنـ أـتـبـاعـهـ ظـاهـراـ وـبـاطـنـاـ.
 - الـحـقـ وـسـطـ بـيـنـ طـرـفـيـنـ، وـهـدـيـ بـيـنـ ضـلـالـتـيـنـ، وـنـورـبـيـنـ ظـلـمـتـيـنـ، وـأـهـلـ الـسـنـةـ وـسـطـ بـيـنـ الـخـواـرجـ وـالـمـرـجـئـةـ، وـبـيـنـ الـرـوـافـضـ وـالـنـوـاصـبـ، وـبـيـنـ الـقـدـرـيـةـ وـالـجـبـرـيـةـ، وـبـيـنـ أـهـلـ التـحـرـيفـ وـالـتـكـيـيفـ، أـوـ التـعـطـيلـ وـالـتـمـثـيلـ.
 - دـعـوتـنـاـ أـعـزـ عـلـيـنـاـ مـنـ كـلـ شـيـءـ، فـلـاـ نـفـرـطـ فـيـهـ طـمـعاـ فـيـ مـالـ، أـوـ إـرـضـاءـ لـرـجـالـ، وـنـسـأـلـ اللـهـ الـبـصـيرـةـ وـالـثـبـاتـ.
 - نـبـشـرـ مـنـ نـصـرـ دـيـنـ اللـهـ فـيـ نـفـسـهـ وـأـهـلـهـ وـجـيـرـانـهـ وـأـمـتـهـ، بـعـزـ الدـنـيـاـ وـنـجـاةـ الـآـخـرـةـ، وـلـاـ نـعـدـهـ بـدـنـيـاـ فـانـيـةـ. قـالـ تـعـالـىـ :
- (قـلـ لـاـ أـقـولـ لـكـمـ لـكـمـ عـنـدـيـ خـرـائـنـ اللـهـ وـلـاـ أـعـلـمـ الغـيـبـ وـلـاـ أـقـولـ لـكـمـ إـنـيـ مـلـكـ إـنـ أـتـبعـ إـلـاـ مـاـ يـوـدـيـ) (إـلـيـ قـلـ هـلـ يـسـتـوـيـ الـأـعـمـىـ وـالـبـصـيرـ أـقـلـ تـتـفـكـرـونـ) «الـانـعـامـ: ٥٠ـ»